تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (٣٥/اتحادية/٢٠٢٣): أسوان سالم صادق الكلداني/ عضو مجلس النواب العراقي وكيلاه المحاميان محمد مجيد رسن واحمد مازن مكية.

المدعي في الدعوى (٣٧/اتحادية/٢٠٢٣): دحام حازم علي – وكيلاه المحاميان حسين علي حسين وحسين فاضل الطائي.

المدعي في الدعوى (٤٠/اتحادية/٢٠٢٣): رئيس هيئة السياحة/ إضافة لوظيفته – وكيلته الموظفة الحقوقية عبير يوسف مبارك.

المدعي في الدعوى (٤٥/اتحادية/٢٠٢٣): أنور درويش إلياس – المدير المفوض لشركة كلار أنور للتجارة العامة/ إضافة لوظيفته – وكيله المحامي حسين حميد طلب.

المدعي في الدعوى (٤٧/اتحادية/٢٠٢٣): المدير المفوض لشركة بغداد السلام للصناعات الغذائية إضافة لوظيفته – وكيله المحامي حقي إسماعيل مصطفى.

المدعي في الدعوى (٤٨/ اتحادية/ ٢٠٢٣): المدير المفوض لشركة البيرة الشرقية للبيرة والمشروبات الكحولية إضافة لوظيفته – وكيله المحامي حقي إسماعيل مصطفى.

المدعي في الدعوى (٥٠/اتحادية/٢٠٢٣): وليد جاسم بريم – وكيلته المحامية سهيلة سمير عزت.

المدعي في الدعوى (٥٧/ اتحادية/ ٢٠٢٣): مارفن نجيب حسقيل – وكيلته المحامية سهيلة سمير عزت.

المدعي في الدعوى (٥٨/ اتحادية/ ٢٠٢٣): جبران صباح عيسى – وكيله المحامي حسين محمد علي.

المدعي في الدعوى (٦٦/ اتحادية/ ٢٠٢٣): يونادم يوسف كنا/ وكيلاه المحاميان أنمار سعد خليل وآمال فاضل عباس.

المدعي في الدعوى (٩٢/اتحادية/ ٢٠٢٣): ايفن خيري هرمز – وكيلته المحامية سهيلة سمير عزت.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الإدعاء:

ادعى المدعي في الدعوى (٣٥/اتحادية/٢٠٢٣) بوساطة وكيله أن المدعى عليه شرّعَ قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ المنشور في جريدة الوقائع بالعدد (٤٧٠٨) في ٢٠٢٣/٢/٢٠ والذي عُدَّ نافذاً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وقد بادر المدعي للطعن أمام هذه المحكمة بدستورية المادة (١٤) منه، التي نصت على أن: (يحظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية بكافة أنواعها) بداعي مخالفتها للدستور في المواد الآتية: أولاً: المادة (٢/أولاً/ب، ج) التي لم تُجوِّز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ولا مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور. ثانياً: المادة (٣) التي أقرّت إن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، ومعنى هذا أن سكانه منهم من تسمح لهم أعرافهم وتقاليدهم بالتعامل بتلك المشروبات، وإن منعها يشكل تقييد لهم وتضييق عليهم، وبذلك تقييد حقوقهم وحرياتهم التي حماها الدستور. ثالثاً: المادة (٢٢/ اولاً) التي بموجبها كفل الدستور للعراقيين حرية العمل بما يضمن لهم الحياة الكريمة طالما كان ذلك وفق القانون، ولا تشكل تلك المهن عاراً اجتماعياً يلازم ممتهنها، كما إن نفاذ القانون المذكور اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، فإن ذلك أدّى إلى إلحاق خسائر جسيمة بممتهني تلك المهنة. رابعاً: المادة (٢٧) التي أكدت على الحفاظ على الأموال العامة من الهدر كون الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد وبيع تلك المشروبات وإجازات ممارسة المهنة الخاصة بها تشكل إيرادات للدولة ولا يستهان بها خصوصاً إن نسبة الضرائب على استيرادها تبلغ (٢٠٠٪) من قيمتها، وبالتالي فأن منعها يشكل هدراً للمال ويضر بالاقتصاد الوطني ويؤثر على القطاع السياحي، وعلى الرغم من إن النص – محل الطعن – في ظاهره الحفاظ على القيم الأخلاقية والدينية للمجتمع إلا إن واقعه العملي سوف يؤدي الى ظهور خطر أكبر على المجتمع من خلال انتشار عمليات تهريب المشروبات الكحولية وعمليات المتاجرة غير المشروعة فيها، فضلاً عما سيؤدي الى الفساد المالي في المنافذ الرقابية وقد يؤدي الى زيادة انتشار متعاطي المواد المخدرة، وحيث إن إسم التشريع هو قانون واردات البلديات أي القانون الذي يبحث عن كيفية تعظيم الواردات الخاصة بالبلديات من خلال الرسوم والأجور المفروضة على المشاريع الخدمية وليس منع مزاولة مهنة تدر عليه مبالغ كبيرة، كما أنه لم يتم ذكر سبب منعها في الأسباب الموجبة لتشريعه، وإن البلديات غير معنية بجباية رسوم منح الإجازات لاسيما أن المادة (٩/ عاشراً) من قانون هيئة السياحة بينت أن هيئة السياحة هي من تمنح الإجازة للمشروبات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الكحولية وهي معنية بجباية الرسوم السنوية للمحلات والمخازن والمصانع، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٤) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ وإلغائها وتحميل المدعى عليه المصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٥/ اتحادية/٢٠٢٣) وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٦ خلاصتها: أن المادة (٢/ أولاً) من الدستور نصت على أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع ولا يجوز سن قوانين تخالف الشريعة الإسلامية، وقد أجمع المسلمون في مختلف مذاهبهم على حرمة المتاجرة بالخمور وحرمة تعاطيها، وإن النص – محل الطعن من التشريعات التي أقرّها مجلس النواب وفقاً لإختصاصه في المادة (٦١/ أولاً) من الدستور، وطلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعداً للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة أن الدعاوى المرقمة (٣٧/اتحادية/٢٠٢٣) و(٤٠/اتحادية/٢٠٢٣) و(٤٥/اتحادية/٢٠٢٣) و(٤٧/اتحادية/٢٠٢٣) و(٤٨/اتحادية/٢٠٢٣) و(٥٠/اتحادية/٢٠٢٣) و(٥٧/اتحادية/٢٠٢٣) و(٥٨/اتحادية/٢٠٢٣) و(٦٦/اتحادية/٢٠٢٣) و(٩٢/اتحادية/٢٠٢٣) المنظورة من قِبَلها، موضوعها هو نفس موضوع هذه الدعوى، عليه قررت المحكمة توحيدها واعتبار الدعوى (٣٥/اتحادية/٢٠٢٣) هي الأصل استناداً للمادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فحضر وكلاء المدعين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكلاء المدعين في الدعاوى الموحدة ما جاء في عريضة دعوى كل منهم وطلبوا الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعاوى للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لاحظت المحكمة أن خلاصة دعوى المدعي في الدعوى المرقمة (٣٥/اتحادية/٢٠٢٣) والدعاوى التي وحدت معها المرقمات (٣٧ و٤٥ و٤٧ و٤٨ و٥٠ و٥٧ و٥٨ و٦٦ و٩٢/ اتحادية/٢٠٢٣) هو طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٤) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣، والحكم بإلغاء المادة (١٤) أعلاه فيما يخص الدعوى المرقمة (٤٠/اتحادية/٢٠٢٣) وكذلك المادة (١٢) من القانون وكافة نصوص القانون الأخرى والتي تم توحيدها مع الدعاوى أعلاه ولإطلاع المحكمة على اللائحة المقدمة من وكيل رئيس هيئة السياحة في ٢٠٢٣/٤/١٢ التي ورد فيها أن تنظيم وتوجيه النشاط السياحي محصور بهيئة السياحة حسب قانون هيئة السياحة وإن المُشرِّع في القانون المطعون به أعطى جزء من صلاحيات هيئة السياحة وهي المشروبات الكحولية وإجازات الشركات السياحية الى دائرة البلديات وهذه ازدواجية في الصلاحيات، كما أطلعت المحكمة على لائحة وكيلي المدعي في الدعوى المرقمة (٣٥/ اتحادية/ ٢٠٢٣) المقدمة في ٢٠٢٣/٥/٢٢ والتي خلاصتها: أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ضَمَن في المادة (٢/ ثانياً) الحقوق الدينية لجميع الأفراد ولم يفرض الإسلام على جميع فئات الشعب وإن المادة (٢/ أولاً/ ج) حظرت سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية وإن (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم) حسب نص المادة (٤١) من الدستور، لذا يكون القانون – محل الطعن – معارض لأحكام الدستور ويعد باطلاً استناداً للمادة (١٣/ ثانياً) منه، كما اطلعت المحكمة على لائحة وكيلة المدعي في الدعوى (٥٧/ اتحادية/ ٢٠٢٣) المقدمة في ٢٠٢٣/٦/١٤ التي خلاصتها: أن المادة (١٤) تم تشريعها خلافاً للنظام الداخلي لمجلس النواب والاجراءات المنصوص عليها في المواد (١٢٩ و١٣٠ و١٣٧) منه، وأن هذه المادة لم تكن ضمن مواد القانون عند قراءته قراءةً أولى وحسب التفصيل الوارد في اللائحة، ثم اطلعت المحكمة على اللائحة المقدمة من وكيلي المدعي في الدعوى (٣٥/ وموحداتها/ اتحادية/ ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٧/٢٣ التي خلاصتها: أن المدعى عليه رئيس مجلس النواب وعلى لسان وكيله أقرّ أن المادة (١٤) لم يكن لها وجود عند إرسال مشروع القانون من قِبَل مجلس الوزراء الى مجلس النواب، كما أقرّ المدعى عليه أن كتاب لجنة الخدمات والإعمار بالعدد (٨٧١) في ٢٠١٦/١٠/١٢ المعنون الى رئيس مجلس النواب ونائبيه ومرفقه مشروع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قانون واردات البلديات لم يتضمن المادة (١٤) منه، وهذا يعد مخالفة لنص المادة (١٧/ رابعاً) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على دراسة ومناقشة المقترحات من النواب ولجان المجلس قبل البت فيها، وإن المادة أُضيفت أثناء عملية التصويت بدون مناقشة وهذا خلافاً لما جاء في النظام الداخلي وحسب ما ورد في اللائحة، ثم اطلعت المحكمة على اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٣١ المبرزة من وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته والتي ورد في خلاصتها أن مشروع القانون قد تم قراءته في الجلسة المرقمة (١٥) المنعقدة في ٢٠١٥/٨/٢٥ من قِبَل أعضاء لجنتي الخدمات والإعمار، والمالية ووجه رئيس مجلس النواب بأن تشترك اللجنة القانونية بدراسة مشروع القانون ثم تم قراءة المشروع قراءة ثانية في الجلسة المرقمة (٣١) وورد في تقرير اللجنة القانونية المرقم (٥٩٩) في ٢٠١٥/٨/١٧ الذي اطلعت المحكمة عليه ضرورة إضافة نص الى مشروع القانون ينص على إلغاء بعض الأنشطة ومنها بيع المشروبات الكحولية لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ثم جرى التصويت على القانون في الجلسة المرقمة (٢٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٢ ومن ضمنها التصويت على مقترح إضافة مادة جديدة تحظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية مع فرض عقوبة غرامة على من يخالف ذلك وطلب رد الدعوى لأن القانون شرع حسب الصلاحيات الدستورية المنصوص عليها ويعد خياراً تشريعياً، ثم اطلعت المحكمة على كتاب لجنة الخدمات والإعمار في مجلس النواب بالعدد (ل ل/٣/٨٧١) في ٢٠١٦/١٠/١٩ المتضمن الطلب بإدراج مشروع قانون واردات البلديات في أقرب جلسة من جلسات مجلس النواب لغرض التصويت عليه والذي لم يتضمن مضمون المادة (١٤) بصيغتها المطعون بها، ثم اطلعت المحكمة على كتاب لجنة الخدمات والإعمار بالعدد (ل ل/٣/٨٩٨) في ٢٠١٦/١٠/٢٣ الذي تضمن مشروع قانون واردات البلديات بصيغته الأخيرة، ومنها المادة (١٤) بمضمونها المطعون بهِ ثم استمعت المحكمة لأقوال وكلاء الأطراف المدونة ضبطاً، ثم تأملت المحكمة في النصوص التي تم الطعن بها ولاحظت المحكمة أن أكثر الأسباب المقدمة في عرائض الدعاوى الموحدة متطابقة، لذا ستتعرض لها فيما يأتي: بخصوص الدفع بعدم استيفاء الشكلية المعتبرة في تشريع القوانين الواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب فترى هذه المحكمة أن تشريع المادة (١٤) استوفى الشكلية اللازمة لهذا التشريع حيث تم اقتراحه من اللجنة المختصة لإضافته الى القانون وتم قراءته قراءة ثانية وصوّت عليه أصولياً وفق الأوليات المرفقة بالدعوى كما أن المحكمة ترى أن الشكليات المعول عليها في تقرير عدم دستورية نص تشريعي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

هي الشكليات الدستورية اللازمة لتشريع القانون من صدوره من سلطة مختصة، أما بخصوص ما ورد في أن القانون يتعارض مع نص المادة (٣) من الدستور والتي جاء فيها أن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي، فلا تجد هذه المحكمة أي تعارض بين نصوص القانون المطعون به ومضمون المادة الدستورية أعلاه فهذه المادة تصف النسيج الاجتماعي للشعب العراقي وتذكر تنوع هذا النسيج، أما الاسباب التي ركزت على ما ورد في المادة (٢/ أولاً/ ب، ج) من الدستور التي تنص على أن (الإسلام دين الدولة ...، ب ـ لا يجوز سَنّ قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، ج ـ لا يجوز سَنّ قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية ...) فتجد هذه المحكمة أن الحقوق والحريات التي كفلها الدستور يمكن أن نلاحظ أنها تتعلق بالحق بالمساواة والحق في الحياة والأمن والحرية والحق في تكافؤ الفرص والحق في الخصوصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة والحق في الجنسية والتقاضي والعمل والملكية الخاصة والأمن السري والضمان الاجتماعي والرياضة والنشاطات الثقافية، أما الحريات فعدم التوقيف والحجز إلا بقرار قضائي والتعبير والصحافة والإجتماع وتأسيس الجمعيات والأحزاب وليس من بين الحقوق والحريات هو تأمين تجارة وبيع الخمور ذلك لأن من صلاحية المُشرّع وفق صلاحياته الدستورية منع دخول وتجارة مواد معينة لأسباب يُقدّرها هو وفق ما يتراءى له، ولهذا نجد وجود تشريعات كثيرة تمنع المتاجرة بسلع ومواد معينة أما لأضرارها الإجتماعية أو الإقتصادية أو الأمنية أو غيرها، وحيث إن المنع الوارد في المادة (١٤) من القانون المطعون به ينسجم مع النصوص الدستورية بأن لا يُشرَّع قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام استناداً للمادة (٢/اولاً/أ) من الدستور، ومن ثوابت الإسلام التي أجمع عليها جميع فقهاء المسلمين هو حرمة شرب الخمر قال تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) المائدة (٩٠-٩١) أما من السنة النبوية قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وقال (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) وقال صلى الله عليه وآله وسلم (أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها) كل هذه الأدلة القاطعة في ثبوتها ودلالتها تدل على حرمة شرب الخمر، وبالتالي حرمة الأعمال الموصلة لذلك، لذا فإن تشريع هذه المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(أي ١٤) من القانون جاء منسجماً مع المادة (٢/اولاً/أ) من الدستور، كذلك منسجماً مع النصوص الدستورية التي وردت في المواد (٢٩ و٣٠) من الدستور وذلك بإسنادها - أي النصوص الدستورية - على الدولة واجب الحفاظ على الأسرة وقيمها الدينية والأخلاقية، وكذلك الحفاظ على الأفراد والأسرة بصورة عامة حيث لا يخفى المضار الإجتماعية والأخلاقية التي يخلفها انتشار تعاطي الخمور، أما بخصوص الدفوع التي تصب في أن تشريع منع تجارة الخمور سيحرم خزينة الدولة من الضرائب والرسوم التي تستحصل على هذه التجارة فهذا السبب لا يقوى أمام أهمية تقرير هذا المنع الذي يصب في النتيجة في ميدان الحفاظ على القيم الأخلاقية والإجتماعية للأسرة العراقية وكذلك يجتث سبباً مهماً من أسباب الجرائم والمشاكل الإجتماعية ألا وهو تعاطي الخمور التي كانت سبباً من أسباب ارتكاب الكثير من الجرائم وهذا سيؤدي الى تقليص نفقات غير منظورة تنفقها الدولة في محاربة الجريمة على المؤسسات المختصة أما بخصوص تعارض بعض مواد هذا القانون مع مواد قانونية أخرى مثل قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ فهذا السبب لا يمكن الإستناد إليه في الحكم بعدم الدستورية، أما بخصوص الطعن المقدم من رئيس هيئة السياحة إضافة لوظيفته حيث طعن بالمادة (١٢ و١٤) ثم طلب إلغائها والغاء جميع نصوص القانون وفي ملحق الرسوم الخاص به والمتعلقة بعمل هيئة السياحة ترى هذه المحكمة أن فيما يتعلق بالمادة (١٤) فقد سردت المحكمة تصورها في مطابقة هذه المادة للنصوص الدستورية، أما المادة (١٢ والمواد الأخرى) من القانون والمتعلقة بعمل هيئة السياحة فلم تُشر وكيلة المدعي الى النص الدستوري الذي خالفته هذه المادة (١٢) والمواد الأخرى ولا يمكن الاحتجاج بعدم الدستورية عند تعارض القوانين فيما بينها، ولكل ما تقدم تجد هذه المحكمة أن الحجج كافة التي ساقها وكلاء المدعين في الدعاوى الموحدة غير كافية لدحض قرينة صحة التشريع المطعون به، وبالتالي فهي جديرة بالرد جميعاً عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي: أولاً رد دعوى المدعين في الدعاوى المرقمة ٣٥ و٣٧ و٤٠ و٤٥ و٤٧ و٤٨ و٥٠ و٥٧ و٥٨ و٦٦ و٩٢/اتحادية/٢٠٢٣ وهم كل من (أسوان سالم صادق، دحام حازم علي، رئيس هيئة السياحة/ إضافة لوظيفته أنور درويش الياس، المدير المفوض لشركة كلار أنور للتجارة العامة/ إضافة لوظيفته، المدير المفوض لشركة بغداد السلام للصناعات الغذائية/ إضافة لوظيفته، المدير المفوض لشركة البيرة الشرقية والمشروبات الكحولية/ إضافة لوظيفته، وليد جاسم بريم، مارفن نجيب حسقيل، جبران صباح عيسى، يونادم يوسف كنا، ايفن خيري هرمز) لعدم وجود المخالفة الدستورية. ثانياً: تحميل المدعين وبالتساوي المصاريف القضائية وأتعاب محاماة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع بينهما حسب النسب القانونية، وصدر القرار بالأكثرية استناداً للمواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق و(٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٠/صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٧ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566